الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٥) يوم الخميس ١٤ رمضان سنة ١٣٣٧ — ١٢ يونيه سنة ١٩١٩ (السنة التاسعة والثمانون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٩ بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٩ بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية وبوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة وبسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات .

مرسوم بتعيين المستر هـ . وورد بوير والمستر و . روس تيلور مستشارين سلطانيين وعضوين بلجنة القضايا .

مرسوم بتعيين مديرين .

مرسوم بتعيين وكلاء مديريات

قرار بتحديد افتتاح أدوار محاكم الجنايات فى المدة من أول يوليه الى آخر ديسمبر سنة ١٩١٩ .

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بهندرملتا .

اعلان بتعيين الحارس الرسمى لأملاك الأعداء فى القطر المصرى ضابطا لمرخص بدلا من المستر وورد بوير المستقيل .

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٩

بشأن تأليف مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن محاكمة الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الداخلية ؛

وبما أنه من الملائم أن القضايا التأديبية الناشئة عما حدث أخيرا فى القطر من الاضطراب تكون محصورة كلها فى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مجلس التأديب الذى يعقد فى مركز المديرية أو المحافظة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ يستبدل فيما يتعلق بالمخالفات أو التقصيرات التى لها مساس باضطرابات القطر الأخيرة بمجلس تأديب يعقد فى وزارة الداخلية ويكون تأليفه كالآتى :

رئيس نيابة شكمة الاستئناف الأهلية ... ... (رئيسا)

مدير قسم الادارة وباشمفتش ادارة عموم الامن العام بوزارة الداخلية ... ... (أعضاء)

فاذا حدث مانع لرئيس النيابة يمنعه من الحضور فعلى وزير الحقانية إصدار قرار بتعيين رئيس نيابة آخر بدله .

واذا حدث مانع لأحد العضوين الآخرين فعلى وزير الداخلية إصدار قرار بتعيين بدله

٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — أحمد ذوالفقار

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — محمد سعيد

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٩

بالغاء مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية وبوضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة وبسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بانشاء وزارة المواصلات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٥ وعلى القوانين والأوامر العالية الأخرى المشار اليها فى المادة الرابعة الآتية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستمر مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية فى القيام بوظائفها تحت سلطة مدير عام يعين بمرسوم .

٢ — يلغى مجلس ادارة السكك الحديدية المؤلف بمقتضى القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٥

٣ — يؤلف مجلس التأديب المخصوص لموظفى وزارة المواصلات ومستخدميها من وكيل بتلك الوزارة رئيسا ، ومن مستشار سلطانى ، ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية .

على أن فيما يتعلق بموظفى ومستخدمى مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية دون سواهم يكون المجلس المخصوص برياسة المدير العام لهذه المصلحة . وفى حالة غياب المدير العام أو تعذر حضوره يكون مجلس التأديب المخصوص لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية برياسة الموظف الذى يعينه وزير المواصلات لهذا الغرض .

ويحتفظ مؤقتا ، ولحين صدور قرار من وزير المواصلات طبقا للمادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ، بمجالس التأديب وفروعها المختصة الآن بالنظر بصفة ابتدائية فى المواد التأديبية بالمصالح المختلفة الملحقة الآن بوزارة المواصلات .

٤ — تلغى القوانين نمرة ١١ و ٢٥ لسنة ١٩٠٥ و ٤٠ لسنة ١٩١٢ وكذلك الأمر العالى الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ القاضى بالحاق مصلحة الفنارات بوزارة المالية .

٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المواصلات — أحمد زيور

رئيس مجلس الوزراء — محمد سعيد

مرسوم

بتعيين المستر هـ . وورد بوير والمستر و . روس تيلور مستشارين سلطانيين وعضوين بلجنة القضايا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين المستر هـ . وورد بوير النائب بقلم قضايا الحكومة عضوا بلجنة قضايا الحكومة مع لقب مستشار سلطانى ويعهد اليه بصفته هذه بادارة قلم قضايا وزارة المواصلات .

٢ — يعين المستر و . روس تيلور النائب بقلم قضايا الحكومة عضوا بلجنة قضايا الحكومة مع لقب مستشار سلطانى ويعهد اليه بصفته هذه بادارة قلم قضايا وزارات الأشغال العمومية والحربية والزراعة .

٣ — على وزراء الأشغال العمومية والحربية والمواصلات والزراعة تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء — محمد سعيد

وزير الزراعة — عبد الرحيم صبرى

وزير المواصلات — أحمد زيور

وزير الأشغال العمومية والحربية — اسماعيل سرى